

**Cession de fonds de commerce :
L'acquéreur ne peut opposer la
cession au bailleur lorsque l'acte
de vente est dépourvu des
mentions essentielles relatives à
la qualité du cédant et à
l'identification du local (Cass.
com. 2015)**

Identification			
Ref 53073	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 159/2
Date de décision 20150305	N° de dossier 2014/2/3/844	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Validité, Rejet, Qualité du cédant, Opposabilité au bailleur, Occupant sans droit ni titre, Motif surabondant, Mentions obligatoires, Identification du local, Fonds de commerce, Expulsion, Conditions de fond, Cession de fonds de commerce, Bail commercial, Acte de cession	
Base légale		Source	

Résumé en français

Ayant souverainement constaté qu'un document sous seing privé, invoqué comme acte de cession de fonds de commerce, était dépourvu de mentions essentielles, notamment la qualité de son auteur en tant que représentant de la société cédante et l'identification précise du local, c'est à bon droit qu'une cour d'appel retient que ce document ne peut constituer un titre de cession valable. Par suite, est inopérant le moyen qui critique le motif, fût-il erroné, relatif aux formalités de notification de la cession au bailleur, dès lors qu'il s'agit d'un motif surabondant.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب صبار (ح) قدم بتاريخ 2011/3/22 مقالا الى المحكمة التجارية

بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك العقار الكائن بعنوانه يتوفر على واجهتين الخلفية تطل على ساحة مولاي علي الشريف وذلك في إطار حق الزينة، وأنه فوجئ بالطالبة معصم (ح.) تحتل المحل التجاري التابع للعقار رقم 86 المطل على ساحة مولاي علي الشريف. والتمس لذلك إفراغها منه ومن يقوم مقامها تحت غرامة تهديدية يومية قدرها 1000 درهم، وبعد جواب المدعى عليها بأنها اشترت الأصل التجاري من ممثل (ن.) سنة 1984 المكترية السابقة وأنها عرضت على المدعي الكراء فرفضه بدعوى أن لا علاقة تربطه بها وأنه اكرى المحل للشركة المذكورة أمرت المحكمة بإجراء بحث وأصدرت حكما برفض الطلب استأنفه المطلوب وألغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت من جديد بإفراغ الطالبة من محل النزاع ومن يقوم مقامها وتحميلها الصائر ورفض الباقي وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بخرق القانون وعدم الارتكاز على اساس قانوني لأنه علل بأن مقتضيات الفصل 195 من ق ل ع ينص على أنه لا ينتقل الحق للمحال له تجاه المدين والغير الا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله اياها في محرر ثابت التاريخ وأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تبحث فيما اذا كانت المستأنف عليها قامت بإجراءات تبليغ حوالة الحق طبقا لأحكام الفصل 195 المذكور الذي لم يحدد المشرع طريقة معينة للتبليغ ولا أجلا لهذا التبليغ اذ يمكن استخلاص حوالة الحق من وقائع النازلة والحجج المدلى بها بالملف مستدلة بالقرار عدد 762 الصادر بتاريخ 2003/7/18 في الملف التجاري رقم 2002/1/240 المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 98، وأن المقال الافتتاحي يعتبر اقرارا وحجة كتابية طبقا للفصلين 416 و 417 من ق ل ع بواقعة العلم بحوالة الحق لاسيما وأن المطلوب يتواجد بنفس العنوان ويتردد عليه باستمرار. كما أن سكوته مند ابرام عقد شراء الأصل التجاري من لدن الطالبة دون مطالبتها بمثابة حوالة الحق مستدلة بقرار صادر عن محكمة النقض. وأن ما ذهب اليه محكمة الاستئناف لا يرتكز على أساس ويعتبر تأويلا خاطئا لمقتضيات الفصل 195 من ق ل ع.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بالتعليل الذي لم تنتقده الطاعنة والذي جاء فيه < وهو تعليل كان لتبرير ما انتهت إليه باعتبار أن ما استندت اليه الطاعنة لتبرير تفويت المحل لها لا يمكن اعتباره عقد تفويت لخلوه من البيانات الأساسية من صفة محرره ومدى علاقته بالشركة المالكة للأصل التجاري لمحل النزاع وعنوان الشيء المفوت، وأن ما ورد بشأن حوالة الحق طبقا لأحكام الفصل 195 من ق ل ع تعليل زائد يستقيم القرار بدونه والذي لم يخرق أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.